

مشروع قانون رقم 11.20 يوافق بموجبه على

الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة تركمانستان، الموقع بعشق آباد

في 23 سبتمبر 2019.

\*\*\*

مادة فريدة : يوافق على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي

والتقني والعلمي والثقافي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة تركمانستان،

الموقع بعشق آباد في 23 سبتمبر 2019.



مذكرة توضيحية  
بخصوص اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة تركمانستان  
بشأن التعاون التجاري والاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي

تم التوقيع على هذا الاتفاق بعشق آباد، بتاريخ 23 شتنبر 2019، بهدف تعزيز علاقات التعاون الثنائية بين البلدين في المجالات التجارية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية على أساس دائم وعلى أساس المنفعة المتبادلة.

يشمل التعاون المنصوص عليه في هذا الاتفاق عدة مجالات، من أبرزها تشجيع تنفيذ مشاريع التنمية التي تهتم الطرفين المتعاقدين في المسائل الصناعية والزراعية والمالية والطاقية والعلمية والتكنولوجية والتقنية، وتوسيع التجارة المتبادلة بين البلدين وإقامة علاقات شراكة بين قطاعاتهما الخاصة، وكذا تشجيع التعاون بين المؤسسات التجارية للبلدين من أجل تسهيل إقامة مشاريع مشتركة، زيادة على تبادل المعلومات المتوفرة بشأن البحث العلمي والتكنولوجي بين المؤسسات والهيئات العلمية في البلدين. كما يعمل الطرفان المتعاقدان بموجب هذا الاتفاق على تبادل وتدريب الخبراء التقنيين الضروريين لبرامج التعاون المتبادلة، وتعزيز تطوير المشاريع ذات الأهمية في ميدان التعليم والصحة والسياحة والرياضة، بالإضافة إلى تشجيع التعاون من أجل تبادل ثنائي للمعلومات والبرامج التي تعود بالنفع على شعبي البلدين وكذا تعزيز الاتصالات الثنائية والتعاون في مجال الأخبار والمعلومات بين البعثات وغيرها من الأنشطة في البلدين التي تساهم في تحسين معرفة ثقافة وتاريخ وتقاليد البلد الآخر.

وطبق لمقتضيات هذا الاتفاق، يعمل الطرفان المتعاقدان على إنشاء لجنة مشتركة، تسهر على تنسيق أنشطة الوزارات والإدارات والمنظمات التابعة للطرفين المتعاقدين من أجل إعداد مشاريع اتفاقيات ثنائية للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي، ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات المبرمة بين المملكة المغربية وتركمانستان وغيرها من الترتيبات الثنائية. ويمكن للجنة أن تحدث فرق عمل لمناقشة المواضيع المحددة المعروضة عليها. تجتمع هذه اللجنة في تاريخ يتفق عليه الطرفان المتعاقدان لتقييم التقدم المحرز في كل مجال، وتعقد اجتماعاتها بالتناوب في المغرب وتركمانستان.

وطبقاً لمادته الحادية عشرة (11)، "يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوماً من إشعار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لذلك."

٢٠٠٧ - ٠٧ - ٢٠

اتفاق

بين

حكومة المملكة المغربية

و

حكومة تركمانستان

بشأن التعاون التجاري والاقتصادي

والتقني والعلمي والثقافي

إن حكومة المملكة المغربية

وحكومة تركمانستان،

المشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفان المتعاقدان».

- تعبيرا منها عن إرادتهما في ثمن روابط الصداقة والأخوة التي تجمع بين الشعبين المغربي والتركمان،
  - ورغبة منها في توسيع وتعزيز العلاقات الثنائية في المجالات التجارية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية على أساس دائم،
  - وتأكيدها منها على رغبتها في تقوية التعاون المتبادل،
- اتفقتا على ما يلي:

#### المادة الأولى

يسعى الطرفان المتعاقدان، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلدين، إلى تعزيز التعاون المتبادل في المجالات التجارية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية.

#### المادة الثانية

يتم التعاون التجاري والاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي بين الطرفين المتعاقدين على أساس ترتيبات منفصلة وعلى أساس المنفعة المتبادلة وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل بلد.

#### المادة الثالثة

يشمل التعاون التجاري والاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي المذكور في هذا الاتفاق، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ- تشجيع تنفيذ مشاريع التنمية التي تهتم الطرفين المتعاقدين في المسائل الصناعية والزراعية والمالية والطاقة والعلمية والتكنولوجية والتقنية؛

- ب- تشجيع توسيع التجارة المتبادلة بين البلدين وإقامة علاقات شراكة بين قطاعاتها الخاصة؛
- ج- تشجيع التعاون بين المؤسسات التجارية للبلدين من أجل تسهيل إقامة مشاريع مشتركة، وكذا المشاركة في المعارض والمنتديات.
- د- تشجيع تبادل المعلومات المتوفرة بشأن البحث العلمي والتكنولوجي بين المؤسسات والهيئات العلمية في البلدين؛
- هـ - تشجيع التعاون في المشاريع ذات الاهتمام المشترك بما في ذلك مجالات التراخيص والعلامات التجارية وبراءات الاختراع؛
- و- تشجيع الأنشطة في البلدين التي تضمن تقوية التعاون الوثيق في مجال التوحيد القياسي وعلم القياس والتصديق والاعتماد؛
- ز- تشجيع تبادل وتدريب الخبراء التقنيين الضروريين لبرامج التعاون المتبادلة المقنونة والخاصة؛
- ن- تشجيع تطوير المشاريع ذات الأهمية في ميدان التعليم والصحة والسياحة والرياضة؛
- ح- تشجيع التعاون في تطوير تقنيات الحفاظ على التربة والطبيعة وطرق تخطيط الأراضي واستخدامها؛
- ط- تشجيع التعاون من أجل تبادل ثنائي للمعلومات والبرامج التي تعود بالنفع على شعبي البلدين وتعزيز الاتصالات الثنائية والتعاون في مجال الأخبار والمعلومات بين البعثات؛
- ي- تشجيع الأنشطة في البلدين التي ستساهم في تحسين معرفة ثقافة وتاريخ وتقاليد البلد الآخر.

#### المادة الرابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان، بمقتضى هذا الاتفاق، عند الاقتضاء، الهيئات المعنية على وضع تدابير لتعزيز التعاون المنصوص عليه في المادة السابقة، بما في ذلك التدابير الخاصة بمشاريع محددة.

#### المادة الخامسة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في المجالات التجارية والاقتصادية والتقنية والعلمية بين المنظمات والمؤسسات التجارية في كلا البلدين وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين.

#### المادة السادسة

يعمل الطرفان المتعاقدان على إنشاء لجنة مشتركة، ويشار إليها باسم "اللجنة"، من أجل تسهيل تنفيذ أحكام هذا الاتفاق.

ومن المهام الرئيسية لهذه اللجنة:

أ- تنسيق أنشطة الوزارات والإدارات والمنظمات التابعة للطرفين المتعاقدين لإعداد مشاريع اتفاقيات ثنائية للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي؛

ب- متابعة تنفيذ الاتفاقيات الولية المبرمة بين المملكة المغربية وتركمانستان وغيرها من الترتيبات الثنائية، بما في ذلك القرارات المتخذة خلال اجتماعات اللجنة؛

ج- تقديم اقتراحات من أجل تطوير العلاقات الثنائية؛

هـ- خلق مناخ استثماري مناسب بين الطرفين المتعاقدين؛

و- إعداد وتنسيق برامج التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي وكذلك تنسيق التدابير المتخذة لتنفيذها؛

يتفق الطرفان المتعاقدان على تكوين اللجنة واجراءات عملها. ويمكن للجنة أن تنشئ فرق عمل لمناقشة المواضيع المحددة المعروضة عليها.

تجتمع اللجنة في تاريخ يتفق عليه الطرفان المتعاقدان لتقييم التقدم المحرز في كل مجال. وتعد اجتماعات اللجنة بالتناوب في المغرب وتركمانستان.

يقوم كل بلد بتعيين موظف سام يكون رئيسا للوفد ورئيسا للجنة. ويكون الرئيس المنتمي للبلد المضيف رئيسا للورة المنعقدة.

#### المادة السابعة

تمول نفقات نقل وإقامة وفود كلا الطرفين المتعاقدين للمشاركة في اجتماعات اللجنة من موارد الطرف المرسل. وتمول نفقات اجتماعات اللجنة من موارد الطرف المتعاقد الذي يحتضن الاجتماع.

#### المادة الثامنة

تكون قرارات اللجنة وتوصياتها واستنتاجاتها توافقية ومسجلة في محاضر كلما دعت الضرورة إلى ذلك في شكل اتفاقيات وروتوكولات وتبادل رسائل.

#### المادة التاسعة

لا تؤثر أحكام هذا الاتفاق على حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الأخرى والتي تكون طرفاً فيها. يجب حل أي نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تنفيذ أو تأويل هذا الاتفاق عن طريق المشاورات والمفاوضات من خلال القنوات الدبلوماسية.

#### المادة العاشرة

يمكن بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين، ومن خلال اتفاق مشترك بينهما، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق. وتدخل هاته التعديلات حيز التنفيذ ثلاثين يوماً بعد إشعار الطرفين المتعاقدين بعضها البعض باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية الضرورية.

#### المادة الحادية عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوماً من إشعار الطرفين المتعاقدين بعضها البعض باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لذلك.

### المادة الثانية عشرة

يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بصفة تلقائية لفترات متتالية مدتها سنتان، ما لم يتم أحد الطرفين المتعاقدين بإشعار الطرف الآخر كتابيا، عن طريق القنوات الدبلوماسية، برغبته إنهاء العمل بهذا الاتفاق وذلك ستة (6) أشهر على الأقل قبل مدة انقضائه. تبقى أحكام هذا الاتفاق في حالة إنهائه قابلة للتطبيق، بالنسبة للالتزامات غير المنجزة المتخذة بموجب اتفاقات محددة ناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق والتي دخلت حيز التنفيذ خلال فترة سريانه.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان المفوضان ادناه من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بعشق آباد، في تاريخ 23 شتنبر 2019، في نظيرين أصليين باللغات التركمانية والعربية والانجليزية، والنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة أي اختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن  
حكومة تركمانستان



رشيد ميردوف  
نائب رئيس مجلس الوزراء،  
وزير الشؤون الخارجية

عن  
حكومة المملكة المغربية



منى بوستة  
كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية  
والتعاون الدولي